مبينة فالرهن مضمون اي ان هلك وقيمته عشرة دراهم
او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم يؤديها الى الراهن وان
كانت قيمته اقل فعليه القيمة لانه رهنه بدين واجب ظاهرا
وبدل صلح عن انكار ان ادعى دينا فصالح عن انكار
ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لا دين
فالرهن مضمون كما ذكرنا ورهن الحجرين والمكيل والموزون
فان رهن بجنسه فهلكه بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة
قوله قدرا تمييز عن مثله اي يعتبر المماثلة في القدر وهو
الوزن والكيل بلا اعتبار الجودة وعندهما يعتبر القيمة
فيقوم بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن ابريق
فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم فهلك فعند ابي حنيفة
هلك بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه
او اكثر فكذا وان كان قيمته اقل وهي ثمانية مثلا
يشترى بثمانية دراهم ذهب ليكون رهنا مكانه
فان قيل في هذا التركيب وهو فهلكه بمثله قدرا من دينه
نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة
وقد هلك فقد هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى
المديون خمسة فيكون من للتبعيض فلا يتناول ما اذا
كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض
غير ممكن ولا يكون من للبيان هنا لانه لما اريد
التبعيض في صورة لا يكون للبيان في صورة اخرى
لان المشترك لا عموم له ولا يتناول ايضا ما اذا
كان وزنه خمسة عشر والدين عشرة لانه يصير

لان المشترك لا عموم له

يصير معناه ان هلاكه بمقدار خمسة عشر من الدين فهو عشرة فهذا
غير مستقيم قلنا ليس غرضه بيان انه باي شيء مضمون
في كل صورة بل الغرض انه هالك باعتبار الوزن
لا باعتبار القيمة فتقديره انه هالك بمثله وزنا من الدين
اذا كان الدين زايدا فاذا علم الحكم في هذه الصورة
يعلم في صورة المساواة وصورة ان يكون الوزن زائدا
على الدين كما تقرر ان الفضل امانة ومن شرى على ان
يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما من ثمنه فابى صح
استحسانا والقياس ان لا يجوز لانه صفقة في صفقة ووجه
الاستحسان انه شرط ملائم لان الكفالة والرهن للاستيثاق
والاستيثاق ملائم للوجوب وانما قال بعينهما لانه
لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع ولا يجبر على الوفاء
هذا عندنا لانه لا جبر على التبرعات وعند زفر يجبر لان
الرهن اذا شرط في البيع صار حقا من حقوقه كالوكالة
المشروطة في الرهن وللبايع فسخه الا اذا اسلم ثمنه حالا
او قيمة الرهن رهنا اذ عندنا لما صح الشرط فانه وصف
مرغوب ففي فواته يكون للبايع حق الفسخ فان قال
لبايعه امسك هذا حتى اعطي ثمنك فهو رهن اي
اعطى المشتري البايع شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا
حتى اعطي ثمنك يكون رهنا لانه تلفظ ما ينبئ عن الرهن
والعبرة للمعاني وعند زفر لا يكون رهنا فان رهن عينا
من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما اي
يصير كله محبوسا بدين كل واحد لا ان نصفه يكون رهنا

Copyright ... University